

تقرير حقوق الإنسان في تشاد لعام 2018

الملخص التنفيذي

تشاد جمهورية مركزية تهيمن فيها السلطة التنفيذية على السلطتين التشريعية والقضائية. في عام 2016، انتخب الرئيس إدريس ديبي إتنو زعيم حركة الإنقاذ الوطنية لفترة رئاسية خامسة في انتخابات لم تكن حرة ولا نزيهة. وخلال الانتخابات التشريعية التي أجريت عام 2011، فازت حركة الإنقاذ الوطنية الحاكمة بـ 118 مقعداً من أصل 188 مقعداً يشكلون المجلس الوطني. واعتبر المراقبون الدوليون أن تلك الانتخابات كانت شرعية ونزيهة. تم تأجيل الانتخابات التشريعية مراراً وتكراراً منذ عام 2011 بسبب نقص التمويل أو التخطيط.

لم تسيطر السلطات المدنية في بعض الأحيان بشكل فعال على قوات الأمن.

شملت المشاكل الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان عمليات القتل التعسفي من قبل الحكومة أو وكلائها؛ والتعذيب على أيدي قوات الأمن؛ والاحتجاز التعسفي وبمعزل عن العالم الخارجي من قبل الحكومة؛ وأوضاع السجون القاسية والمهددة للحياة؛ والحرمان من المحاكمة العلنية المنصفة؛ ووجود سجناء سياسيين؛ والرقابة على الصحافة والقيود الحكومية المفروضة على الوصول إلى مواقع شبكات التواصل الاجتماعي؛ واعتقال الحكومة لأشخاص واحتجازهم بتهمة التشهير؛ والتدخل الواسع في حقوق التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات والانتساب إليها؛ والقيود الكبيرة على حرية التنقل؛ والقيود على المشاركة السياسية؛ والفساد؛ والعنف ضد المرأة، بما في ذلك الاغتصاب وتشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث، وكان إهمال الحكومة لهذه الظاهرة من ضمن العوامل؛ وتجريم السلوك الجنسي المثلي؛ وعمالة الأطفال بما في ذلك العمالة القسرية وغيرها من أسوأ أشكال عمالة الأطفال؛ والاتجار بالأشخاص، خاصة الأطفال.

كانت هناك حالة واحدة فقط اتخذت فيها الحكومة خطوات لمقاضاة أو معاقبة المسؤولين الذين ارتكبوا انتهاكات، سواء كانوا في الأجهزة الأمنية أو في دوائر أخرى من الحكومة، وظل الإفلات من العقاب مشكلة.

قتل أعضاء بوكو حرام، الجماعة الإرهابية النيجيرية المسلحة، العديد من الأفراد في البلاد، وكانوا كثيراً ما يستخدمون المفجرين الانتحاريين. أبلغ مسؤولون وصحف محلية عن أربع هجمات شنتها جماعة بوكو حرام في الفترة ما بين نيسان/أبريل وأيلول/سبتمبر، وأسفرت تلك الهجمات عن مقتل 34 شخصاً، بينهم مدنيين وعسكريين.

القسم 1. احترام كرامة الشخص، بما في ذلك عدم تعريضه إلى أي مما يلي:

أ. الحرمان من الحياة على نحو تعسفي وغير ذلك من عمليات القتل غير المشروع أو ذات الدوافع السياسية

وردت تقارير تفيد بأن الحكومة أو عناصرها ارتكبوا عمليات قتل على نحو تعسفي وغير مشروع. وفقاً لمؤسسة فريدم هاوس، اتهمت جماعات حقوق الإنسان، على نحو جدير بالتصديق، قوات الأمن بارتكاب عمليات قتل وتعذيب وأفلتوا من العقاب.

أسفرت حوادث العنف بين المجموعات الإثنية عن وفيات (طالعوا القسم 6).

بناء على توصيات القضاة الذين حققوا في القضايا، أذنت محكمة في شهر نيسان/أبريل بالإفراج عن 118 من المشتبه بتورطهم مع بوكو حرام لأن الحكومة لم تمتلك أدلة كافية لاحتجازهم، وكان بقية المعتقلين الذين وجهت إليهم تهمة بالإرهاب في سجن كورو تورو في انتظار المحاكمة. أفرج عن حوالي 16 من الأطفال والنساء الذين احتجزتهم الحكومة عام 2017 في سجن أم سنيني في شهر حزيران/يونيو. وكان الأطفال رهن الاحتجاز ليس بسبب تورطهم في أي جريمة جنائية، ولكن بسبب عدم توفر سبل رعاية أخرى للأطفال.

ب. الاختفاء

لم ترد تقارير عن حالات اختفاء أشخاص من قبل سلطات الحكومة أو نيابة عنها.

ج. التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة

وردت أدلة يتناقضها الناس بأن الحكومة ما زالت تستخدم هذه الممارسات، على الرغم من أن الدستور يحظر استخدامها.

ظل الجنرال محمد عبد القادر عمر، المعروف أيضاً باسم بابا لادي - وهو زعيم سابق للمتمردين التشاديين ألقى قوات الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى القبض عليه عام 2014 وسلمته إلى السلطات التشادية - في سجن كورو تورو بانتظار جلسات الاستماع. وفقاً لمحامييه، لقد منع من الحصول على العلاج الطبي وتدهورت حالته الصحية. ذكرت إذاعة فرنسا الدولية (راديو فرانس إنترناشيونال) في شهر آب/أغسطس أن ممثل الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان أعرب عن قلقه بشأن صحة بابا لادي وتساءل عن سبب استمرار احتجازه بعد صدور أمر من الرئيس ديبي بالعمو عن جميع المتمردين خلال إعلان الجمهورية الرابعة. وجهت إلى بابا لادي تهماً بالسطو المسلح، والحياسة غير المشروعة للأسلحة، والاعتقال، والتمرد، والتآمر الجنائي، وقد أمضى أكثر من أربع سنوات في السجن بدون محاكمة.

في نيسان/أبريل شجبت منظمة العفو الدولية استخدام السلطات للتعذيب، ووصفت حالة قامت فيها سلطات الحزب الحاكم بالاعتداء بالضرب على الصحفي والناشط "محي الدين" وتعريضه للضدمات الكهربائية بينما كان رهن الاحتجاز.

بتاريخ 3 تشرين الأول/أكتوبر، ندد الوفاق التشادي للدفاع عن حقوق الإنسان بأفعال اللواء محمد صالح ابراهيم، قائد حرس البادية الوطني العامل في نخوري في منطقة بحيرة تشاد. وفقاً للأمين العام للوفاق التشادي للدفاع عن حقوق الإنسان، اعتقل اللواء محمد صالح ابراهيم 15 من زعماء القرى لأنهم رفضوا التوقيع على وثيقة للتخلي عن حقهم في ملكية الأراضي. وكان اللواء ابراهيم في السابق قد وضع زعماء القرى تحت حر الشمس لأكثر من أربع ساعات قبل أن يرسلهم إلى السجن ويعرضهم لمعاملة مهينة ومذلة.

كانت قوات الأمن تستخدم القوة المفرطة ضد المتظاهرين.

بتاريخ 17 أيلول/سبتمبر، تظاهر موظفون سابقون في الحكومة أمام مبنى الخزانة العامة في نجامينا مطالبين بدفع المرتبات المتأخرة، وفرقت الشرطة الوطنية المتظاهرين بالغاز المسيل للدموع. أفاد شهود عيان وصحف محلية أن قوات الشرطة اعتقلت وأصابت العديد من المتظاهرين بجروح.

وفقاً للأمم المتحدة، لا زال هناك ادعاءات بالاستغلال والاعتداء الجنسي ضد عناصر حفظ السلام التشاديين، كان قد تم الإبلاغ عنهما قبل عام 2018. زعمت القضيتان حدوث الاستغلال الجنسي (علاقة استغلالية) والاعتداء الجنسي (ضد طفل) على أيدي قوات حفظ السلام المنتشرين ضمن بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، وكانت التحقيقات من قبل الأمم المتحدة وتشاد معلقة.

الأوضاع في السجون ومراكز الاعتقال

ظلت أوضاع السجون في البلد والبالغ عددها 41 شديدة القسوة ومهددة للحياة بسبب نقص المواد الغذائية والاكتظاظ الشديد والإيذاء البدني ورداءة المرافق الصحية وعدم كفاية العناية الطبية.

الأوضاع المادية: كان في البلاد حوالي 8700 سجيناً، وفقاً لمسئول في وزارة العدل. كان السجناء عرضة لأمراض مثل فيروس نقص المناعة البشرية، والسل، والملاريا. ظل الاكتظاظ في السجون يمثل مشكلة خطيرة. على الرغم من ارتفاع عدد نزلاء السجون إلى الضعف تقريباً منذ عام 2012، لم يتم بناء أية سجون جديدة. لم تفصل السلطات بين الأحداث والذكور البالغين في السجون، واحتجزت أحياناً الأطفال مع أمهاتهم السجينات. ولم تفصل السلطات دائماً بين الإناث والذكور من

السجناء، ووضعت المحتجزين بانتظار المحاكمة مع السجناء المدانين. كانت السجون الإقليمية متداعية، وشديدة الاكتظاظ، وبدون حماية كافية للنساء والقاصرين. وورد أن السجن لم تكن تحصل على التمويل الكافي لإطعام السجناء.

ذكرت منظمات محلية غير حكومية أن الغذاء ومياه الشرب والصرف الصحي والخدمات الصحية كانت غير كافية. كان حراس السجون، الذين لم يتلقوا مرتبهم بشكل منتظم، يطلقون أحياناً سراح السجناء إن دفعوا لهم رشوة. وكانت تدابير التدفئة والتهوية والإنارة غير كافية أو غير موجودة. ينص القانون على أنه يتعين أن يقوم طبيب بزيارة كل سجن ثلاث مرات في الأسبوع، إلا أن السلطات افتقرت للموارد اللازمة للامتثال، وكانت السجون القليلة التي بها أطباء تفتقر إلى المستلزمات الطبية. درج أفراد الأسر على تزويد أقاربهم المحتجزين بالطعام والصابون والأدوية وغيرها من اللوازم. أفادت منظمات غير حكومية أن المسؤولين الحكوميين أجبروا السجناء على العمل في مؤسساتهم الخاصة كمصدر للعمالة المجانية.

لم تتوفر تقديرات عن الوفيات في السجون ومراكز الاحتجاز.

صرح الرئيس إدريس ديبي إتنو بعد زيارة تفقدية إلى سجن أم سنيني عام 2017 بأنه لاحظ أوضاعاً مثيرة للقلق في السجن. وذكر خلال مؤتمر صحفي أن السجن كان مكتظاً بشدة وأن الوضع قد تدهور. ذكر مدير السجن أن السجن كان يضم 2027 نزيلة، بما فيهم 92 قاصراً و49 امرأة. وقال إن الظروف السيئة ساهمت في تدهور الحالة الجسدية والعقلية لمعظم المعتقلين، وضاعف ذلك وجود عوامل اجتماعية واقتصادية وثقافية أثرت على فرص السجناء في الحصول على الطعام أو الدواء من العائلة أو القبيلة.

الإدارة: لم تكن هناك آليات معمول بها تمكّن السجناء من رفع شكاوى إلى السلطات القضائية حول أوضاع السجن. رغم أن المنظمات غير الحكومية قد شجبت تردي الأوضاع في السجون، إلا أنها لم ترفع دعوى ضد الحكومة، ولا توجد إجراءات رسمية للشكاوى خارج المحاكم. لم تتوفر بيانات حول تمكن السجناء من ممارسة الشعائر الدينية.

الرقابة المستقلة: سمحت الحكومة للجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة السجون، وقد قامت اللجنة خلال العام بمثل هذه الزيارات. أما في سجن كوروتورو الذي يخضع للحراسة المشددة، والذي يتمكن عدد قليل من العائلات من زيارة ذويهم المسجونين به بسبب بعده عن نجامينا، كانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تزوره مرة كل أربع إلى ستة أسابيع.

د. الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي

يحظر الدستور والقانون الاعتقال والاحتجاز التعسفي، إلا أن الحكومة لم تراعى هذا الحظر على الدوام. لا يكفل القانون حق الأشخاص في الطعن أمام المحكمة في قانونية اعتقالهم أو احتجازهم ولا يكفل لهم الحق في الحصول على الإفراج الفوري والتعويض إذا تبين أنهم احتجزوا بشكل غير قانوني. ذكرت مؤسسة فريدم هاوس في تقريرها "الحرية في العالم للعام 2018" أن قوات الأمن "دأبت على تجاهل" الحماية الدستورية فيما يتعلق بالاحتجاز.. كانت الشرطة وقوات الدرك أيضاً يعتقلون الأفراد بسبب قضايا مدنية، خلافاً للقانون. وردت تقارير تفيد بأن مسؤولين احتجزوا معتقلين في زنانات الشرطة أو في مرافق احتجاز سرية.

ظل ماثياس تسارسي، مدير شركة طيران خاصة تدعى "اير انتر وان" (Air Inter One) محتجزاً منذ شهر أيلول/سبتمبر 2017، وقد وجهت له تهمة بتمويل الإرهاب، وغسيل الأموال، والنزوير. كما اتهم تسارسي أيضاً باستخدام طائرة من طراز أيه-340 مسجلة في تشاد في تهريب الأسلحة بين سوريا وكازاخستان والولايات المتحدة. وفقاً لمحامييه، فإن طائرة إيرباص أيه-340 المزعومة لا تتبع لشركة "اير انتر وان".

دور الشرطة والأجهزة الأمنية

تتولى القوات المسلحة (الجيش الوطني)، وقوات الدرك، والشرطة الوطنية، وحرس البادية الوطني التشادي (قوات النوادم)، ووكالة الأمن الوطني مسؤولية الأمن الداخلي. تتولى وحدة درك متخصصة، تدعى المفزة الأمنية لحماية العاملين في المجال الإنساني واللاجئين، مسؤولية الأمن في مخيمات اللاجئين لكل من اللاجئين والعاملين في المجال الإنساني. يتبع الجيش الوطني

إلى وزارة الدفاع. أما قوات الشرطة الوطنية، وحرس البادية الوطني التشادي (قوات النوماد)، والمفرزة الأمنية لحماية العاملين في المجال الإنساني واللاجئين، فهم يتبعون لوزارة الأمن العام والهجرة. وتتبع وكالة الأمن الوطني مباشرة للرئيس.

كانت قوات الأمن فاسدة ومتورطة في عمليات ابتزاز. ووفقاً لتقارير وسائل الإعلام، كانت الشرطة أيضاً متورطة في أعمال عنف وتهريب الأسلحة. وكان الإفلات من العقاب مشكلة قائمة. ذكرت وسائل الإعلام المحلية ومنظمات المجتمع المدني المحلية أن عناصر الشرطة القضائية، وهي إدارة ضمن الشرطة الوطنية تتمتع بسلطة الاعتقال، لم ينفذوا على الدوام أوامر المحاكم المحلية بحق عناصر الجيش أو الأشخاص المنتهين إلى نفس جماعتهم العرقية. وردت تقارير متفرقة تفيد بقيام جنود سابقين، يتظاهرون بأنهم جنود ما زالوا في الخدمة، بارتكاب جرائم بأسلحة كانت قد صرفتها لهم الحكومة.

ذكرت إذاعة فرنسا الدولية أنه بتاريخ 22 أيار/مايو، في أعقاب صدور أمر بالإفراج عن ثلاثة معتقلين لم توجه إليهم أية تهمة، نفذ أحد قادة الدرك محاولة اغتيال ضد محامي وموكليه، ويُزعم أن هذا حدث بموجب تعليمات من محافظ دوبا الذي كان يعتقد أن المحكمة قد أدارت القضية بشكل سيئ. وبعد صدور حكم في شهر تموز/يوليو بحق حاكم دوبا، آدم نوكي شرف الدين، بالسجن لمدة خمسة سنوات، أصدرت محكمة الاستئناف حكمها. أُدين آدم نوكي شرف الدين بتهمة انتهاك الحرية، والتعدي على العدالة وتشويه سمعة قرار محكمة، وحكم عليه بالسجن لمدة سنتين مع وقف التنفيذ ودفع غرامة قدرها 500,000 فرنك وسط أفريقي (850 دولار أمريكي). حكم على المدعى عليهم الآخرين بنفس عقوبة السجن مع وقف التنفيذ وبدفع غرامة قدرها 250,000 فرنك وسط أفريقي (425 دولار أمريكي) لكل منهم.

تتولى هيئتان للدرك، هما قسم التحقيقات القضائية الوطنية وفرقة التدخل الخاص التابعة للدرك، بالتحقيق في كل أعمال القتل التي ترتكبها عناصر الدرك وحرس البادية الوطني التشادي (قوات النوماد) وقوات الجيش لتحديد ما إذا حدثت أثناء أداء الواجب أو كانت مبررة على نحو آخر. تحقق الشرطة القضائية في حوادث القتل التي ترتكبها الشرطة.

إجراءات الاعتقال ومعاملة المحتجزين

على الرغم من أن القانون يشترط الحصول على أمر قبض صادر وموقع من قبل قاضٍ قبل تنفيذ الاعتقالات، إلا أن ذلك لم يكن يحدث دوماً، وذلك وفقاً لوسائل إعلام محلية. بموجب القانون، يجب توجيه التهم إلى المحتجزين خلال 48 ساعة أو الإفراج عنهم، إلا إذا وافق المدعي العام (قاضي التحقيق) على تمديد فترة الاحتجاز على ذمة التحقيق. ومع ذلك، لم تكن السلطات تتخذ قرارات قضائية بسرعة. وفقاً لممثلي العدالة، كان ما بين 20 إلى 25 بالمائة على الأقل من السجناء رهن الاحتجاز قبل المحاكمة لفترة طويلة. يجيز القانون إطلاق السراح بكفالة والاستعانة بمحام، ولكن كانت هناك حالات لم تتح فيها السلطات أيًا من الأمرين. في بعض الحالات، حرمت السلطات السجناء من زيارات الأطباء. رغم أن القانون ينص على توفير محامين للمتهمين المعوزين وعلى تمكينهم من الاتصال بسرعة بأفراد عائلاتهم، إلا أن هذا نادراً ما كان يحدث، وفقاً لممثلي العدالة. اعتقلت السلطات في بعض الأحيان المحتجزين بمعزل عن العالم الخارجي.

الإعتقال التعسفي: وفقاً لوسائل إعلام محلية، اعتقلت قوات الأمن على نحو تعسفي صحفيين ومتظاهرين ومنتقدين للحكومة وأشخاص آخرين.

ذكرت صحيفة لو فيزيونير (Le Visionair) أنه بتاريخ 4 آب/أغسطس أُلقت الشرطة القبض على بيندي بيساندي سيلفر (Beinde Bessande Sylver) مدير إذاعة FM Nada "راديو أف ام النداء"؛ وبنديغويم إريك (Bendigum Eric)، الرئيس التنفيذي لمركز تعليم اللغة الانجليزية؛ ومبهورم يواكيم (Mbaihoremem Joachim)، مدير معهد الحرف اليدوية في تشاد. ذُكر أن هؤلاء قد دربوا 1000 شخص من الشباب على التكنولوجيا الرقمية والصحة الإنجابية وريادة الأعمال، مما أدى إلى اعتقالهم. اتهم محافظ موندو هؤلاء الرجال بانتحال صفة صحفيين، وأضاف قائلاً "لا يسمح لهم بتدريب الشباب، إنه أمر غير قانوني." تم الإفراج عن الثلاثة بتاريخ 7 أيلول/سبتمبر عقب قرار المدعي العام في محكمة موندو.

الاحتجاز قبل المحاكمة: ظل الاحتجاز قبل المحاكمة لفترة طويلة بمثابة مشكلة، على الرغم من جهود الحكومة لمعالجته. وفقاً لمسئول في وزارة العدل، كانت السلطات أحياناً تحتجز أشخاصاً قبل المحاكمة لسنوات عديدة دون توجيه تهمة إليهم، خاصة على خلفية الجرائم التي ارتكبت في الأقاليم، وذلك لأن طاقة نظام المحاكم كانت تكفي فقط لمحاكمة القضايا الجنائية في

العاصمة. كانت مدة الاحتجاز قبل المحاكمة تعادل أو تفوق أحياناً مدة الحكم الذي ينطبق على الجريمة المزعومة. تفاقمت مشكلة فترات الاحتجاز المطول قبل المحاكمة بسبب وجود نظام قضائي يعمل فوق طاقته ويفتقر إلى الموارد وعرضة للفساد.

هـ. الحرمان من المحاكمة العلنية المنصفة

على الرغم من أن الدستور والقانون ينصان على استقلالية القضاء، كان النظام القضائي يفتقر إلى التمويل، ومثقلاً، وفساداً، وخاضعاً لتدخل السلطة التنفيذية. وفقاً لممثلي نقابة المحامين، تلقى أعضاء السلطة القضائية في بعض الأحيان تهديدات بالقتل، أو تعرضوا لتخفيض رتبهم الوظيفية بسبب عدم إذعانهم لضغوط من مسؤولين حكوميين. كثيراً ما تمكن الموظفون الحكوميون، وخصوصاً عناصر القوات المسلحة، من تجنب الملاحقات القضائية. كانت المحاكم ضعيفة بشكل عام ولا وجود لها في بعض المناطق، ولم تحترم السلطات القضائية دائماً أوامر المحاكم.

في يوليو/تموز، تعرض المدعي العام للجمهورية في محكمة أربيا في المنطقة الشرقية للتهديد بالقتل بعد اغتيال اثنين من المتهمين في تلك المحكمة. قال وزير العدل جمعة عربي لوكالة الصحافة الفرنسية أنه "بينما كان المدعي العام يتحدث إلى مجرم مزعوم في مكتبه خلال جلسة استماع، جاء رجال ليطلقوا النار على المدعى عليه، ثم توجهوا نحو الخارج ليطلقوا النار على رجل آخر جاء إلى جلسة الاستماع"، وفقاً للوزير. وأضاف الوزير جمعة عربي قائلاً إن المدعي العام إثر تلقيه تهديد من أقارب الضحيتين "لجأ إلى المحافظ الذي طلبنا منه توفير الحماية له."

وقال دجونقا عرفي، الأمين العام لنقابة القضاة في تشاد "إننا نستنكر وندين التهديدات التي تخيم على القضاة التشاديين."

بتاريخ 22 أيار/مايو، بعد صدور أمر بالإفراج عن ثلاثة معتقلين لم توجه إليهم أية تهمة، نفذ أحد قادة الدرك محاولة اغتيال ضد محامي وموكليه ويزعم أن هذا حدث بموجب تعليمات من محافظ دوبا الذي اعتقد أن المحكمة قد أدارت القضية بشكل سيء، بحسب إذاعة فرنسا الدولية. وبعد أن صدر حكم على آدم نوكي شرف الدين محافظ دوبا بالسجن لمدة خمسة سنوات في شهر تموز/يوليو، أصدرت محكمة الاستئناف حكماً. وأدين آدم نوكي شرف الدين بتهمة انتهاك الحرية، والتعدي على العدالة وتشويه سمعة قرار المحكمة. حكم عليه بالسجن لمدة سنتين بالسجن مع وقف التنفيذ وبدفع غرامة قدرها 500,000 فرنك وسط أفريقي (850 دولار أمريكي)، وحكم على المدعى عليهم الآخرين بنفس عقوبة السجن مع وقف التنفيذ وبدفع غرامة قدرها 250,000 فرنك وسط أفريقي (425 دولار أمريكي) لكل منهما. ووفقاً لممثل نقابة المحامين، كانت الأحكام مخففة جداً مقارنة مع أحكام سابقة.

هناك لجنة إشراف قضائية تملك سلطة التحقيق في القرارات القضائية ومعالجة الحالات التي يشتبه بأن فيها ظلم. الرئيس هو الذي يعين أعضاء اللجنة، وزاد هذا من سيطرة السلطة التنفيذية على القضاء.

يرتكز النظام القضائي على القانون المدني الفرنسي، إلا أن الدستور يعترف بالقواعد العرفية المحلية في المناطق التي ترسخت فيها، شريطة ألا تتعارض مع النظام العام أو النصوص الدستورية التي تضمن المساواة بين المواطنين. كانت المحاكم تميل إلى مزج المدونة القانونية الرسمية المستمدة من القانون الفرنسي مع الممارسات العرفية، وغالباً ما كانت التقاليد المحلية تحل محل المدونة القانونية النابليونية. غالباً ما كان سكان المناطق الريفية ومخيمات اللاجئين والمشردين داخلياً يفتقرون إلى إمكانية الوصول إلى المؤسسات القضائية الرسمية، ولم تكن المراجع القانونية متوفرة خارج العاصمة أو متوفرة باللغة العربية. اعتمد السكان في الكثير من دعاوى المدنية البسيطة على المحاكم التقليدية التي يرأسها شيوخ القرى أو شيوخ الكانتونات أو السلاطين. تعتمد العقوبات في المحاكم التقليدية في بعض الأحيان على الانتماء القبلي لكل من الضحية والجاني، ويمكن استئناف قرارات المحاكم التقليدية أمام محكمة رسمية.

ينص الدستور الصادر في شهر نيسان/أبريل على أن هناك نظام للمحاكم العسكرية، وهو يضم محكمتين: المحكمة العسكرية، التي تشبه المحكمة الابتدائية، والمحكمة العسكرية العليا، التي تعمل كمحكمة استئناف.

إجراءات المحاكمة

ينص القانون على افتراض البراءة. ويحق للمدعى عليهم أن يتم إبلاغهم بالتهم الموجهة إليهم على وجه السرعة وبالتفصيل، وأن توفر لهم الترجمة الشفهية المجانية، إلا أن هذه الحقوق نادراً ما كانت تحترم، وفقاً لوسائل الإعلام المحلية. كانت المحاكمات علنية. يُستخدم المحلفون فقط في المحاكمات الجنائية، لكن ذلك لا ينطبق في القضايا الحساسة سياسياً. في حين أنه يحق للمتهمين استشارة محام في الوقت المناسب، إلا أن ذلك لم يحدث دائماً. يحق بموجب القانون للأشخاص المعوزين الاستعانة بمحام على نفقة الدولة في جميع القضايا، إلا أن ذلك نادراً ما كان يحدث على أرض الواقع، وفقاً لخبراء قانونيين. كانت منظمات حقوق الإنسان تقدم أحياناً المشورة القانونية مجاناً للمعوزين. يحق للمدعى عليهم الحصول على الوقت الكافي والتسهيلات اللازمة لإعداد دفاعهم. ويحق للمدعى عليهم ومحاميهم استجواب الشهود وتقديم الشهود والأدلة. يحق للمدعى عليهم عدم إجبارهم على الإدلاء بالشهادة أو الاعتراف بالذنب، إلا أن الحكومة، وفقاً لمحامين، لم تحترم هذا الحق دائماً. يحق للمدعى عليهم استئناف الحكم الصادر بحقهم.

في بعض المناطق، أثرت التقاليد الإسلامية المتنامية على الممارسات المحلية كما أثرت في بعض الأحيان على التفسير القانوني. على سبيل المثال، يجوز للزعماء المحليين تطبيق مفهوم "الدية" الإسلامي الذي يعني دفع مبلغ معين لعائلة ضحية الجريمة، وكان هذا التقليد شائعاً في المناطق الإسلامية. طعنّت المجموعات السكانية غير المسلمة في استخدام مفهوم الدية، مؤكدة أنه غير دستوري.

السجناء والمحتجزون السياسيون

كان في البلاد ما لا يقل عن 72 من المعتقلين السياسيين، وفقاً للتقرير الذي صدر في شهر تشرين الثاني/نوفمبر عن المنظمة غير الحكومية "أكايات" (ACAIAT) (استتهاض المواطن من أجل التطبيق المتكامل للعفو في تشاد). أظهرت القائمة التي نشرتها (ACAIAT) أن بعض المحتجزين أمضوا سبعة أعوام وسبعة أشهر في السجن، وكان أقصر وقت في السجن هو عام واحد، وكانوا جميعاً ينتظرون المحاكمة. بموجب القانون الجنائي، كان ينبغي الإفراج عن المعتقلين بسبب احتجازهم المطول قبل المحاكمة. قال ممثل عن (ACAIAT) أن هذه الاعتقالات كانت بدوافع سياسية.

ذكرت وسائل إعلام أن الحكومة كانت تحتجز بشكل سري اثنين من كبار ضباط الاستخبارات، ولكن لم يتسنى إجراء المزيد من التحقق. وخلافاً للعام السابق، لم ترد تقارير مؤكدة عن سجناء أو معتقلين سياسيين جدد.

الإجراءات القضائية المدنية وسبل الانتصاف

يجوز رفع الدعاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان أمام محكمة جنائية، أما التعويض فتنتظر في أمره محكمة مدنية. كانت هناك سبل للانتصاف الإداري والقضائي، مثل التوسط. وفقاً لممثلي نقابة المحامين، لم يكن القضاء دوماً مستقلاً أو محايداً في المسائل المدنية، وتم إكراه بعض أصحاب المهن القانونية من أجل التلاعب بالقرارات القانونية.

رد الممتلكات

خلافاً للعام الماضي، لم ترد أي تقارير عن قيام الحكومة بهدم المنازل دون اتباع الإجراءات القانونية الواجبة.

و. التدخل التعسفي في الخصوصية أو في شؤون الأسرة أو البيت أو المراسلات

رغم أن الدستور يكفل الحق في الخصوصية وعلى حرمة المسكن، إلا أن الحكومة لم تحترم دائماً هذه الحقوق. كان دخول السلطات المنازل بدون إذن قضائي والاستيلاء على الممتلكات الخاصة بدون اتباع الإجراءات القانونية الواجبة ممارسة شائعة. أدبت قوات الأمن على إيقاف المواطنين لابتزاز المال أو مصادرة البضائع.

يحظر مرسوم حكومي حيازة واستخدام الهواتف المحمولة التي تعمل عبر الاتصال بالأقمار الصناعية.

القسم 2. احترام الحريات المدنية بما فيها:

أ. حرية التعبير، بما في ذلك حرية الصحافة

يكفل الدستور حرية الرأي والتعبير والصحافة، إلا أن الحكومة قيدت بشدة هذه الحقوق، وفقاً لمؤسسة فريدوم هاوس. استخدمت السلطات التهديدات والملاحقات القانونية لكبح التقارير الصحفية الناقدة، بعدما توسعت صلاحيات الحزب الحاكم في ظل دستور الجمهورية الرابعة.

حرية التعبير: يحظر القانون "التحريض على الكراهية العنصرية أو العرقية أو الدينية"، ويعاقب عليها بالسجن لمدة تصل إلى سنتين ودفع غرامة تتراوح بين مليون وثلاثة ملايين فرنك وسط إفريقي (1,700 إلى 5,100 دولار أمريكي).

حرية الصحافة ووسائل الإعلام: كانت الحكومة تقدم مساعدة مالية للصحيفة اليومية الوحيدة وكانت تملك صحيفة تنشر مرة كل أسبوعين. كان للصحف الحكومية وصحف المعارضة عدد محدود من القراء خارج العاصمة بسبب انخفاض معدل الإلمام بالقراءة والكتابة وقلة التوزيع في المناطق الريفية.

وفقاً لتقرير الحرية في العالم للعام 2016، "سيطرت الدولة على وسائل الإعلام المرئي والمسموع، كما أن المجلس الأعلى للاتصالات كان يمارس السيطرة على معظم المواد التي يبثها الراديو الذي ظل أهم وسيلة من وسائل الاتصال الجماهيري. كان لدى إذاعة راديو ديفيوزن ناسيونال تشاديين (راديو تشاد)، التي تملكها الحكومة، عدة محطات. وفقاً لمؤسسة فريدوم هاوس، كان هناك قرابة اثني عشرة محطة خاصة واجهت رسوم تراخيص عالية وتهديد بإغلاقها بسبب تغطيتها الناقدة للحكومة. استمر عدد محطات الإذاعة المحلية التي كانت تعمل خارج سيطرة الحكومة في الازدياد، وبثت البرامج الإذاعية التي يتصل خلالها المستمعون بالإذاعة وجهات نظر المتصلين بها هاتفياً والتي تضمنت انتقادات للحكومة.

كان في البلاد ثلاث محطات تلفزيونية - واحدة تملكها الحكومة واثنتين تملكهما جهات خاصة.

العنف والتحرش: وردت تقارير بأن السلطات تحرشت بالصحفيين وهددتهن واعتقلتهن واعتدت عليهن بتهمة التشهير.

وفقاً لمنظمات غير حكومية، تعرض المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون للتهديد والتحرش والترهيب من قبل أفراد مجهولي الهوية أو أفراد يقدمون أنفسهم على أنهم عناصر في الأجهزة الأمنية.

الرقابة أو تقييد المحتوى: عاقبت الحكومة الأفراد الذين نشروا مواد تتعارض مع توجيهات الحكومة، وكان ذلك أحياناً عن طريق إغلاق وسائلهم الإعلامية، مثل محطة إذاعية محلية في بلدة بونغور في الجنوب، التي أعيد تشغيلها في شهر تموز/يوليو. وقد مارس بعض الصحفيين والناشرين الرقابة الذاتية.

قوانين التشهير / القذف: رغم أن قانون الإعلام لعام 2010 ألغى الأحكام بالسجن بسبب التشهير أو الإهانة، إلا أن السلطات اعتقلت واحتجزت أشخاص بتهمة التشهير.

حرية الإنترنت

قيدت الحكومة وعطلت الوصول إلى الإنترنت كما أنها راقبت بشكل مباشر المحتوى على الإنترنت، مثل فيسبوك. كانت هناك تكهنات واسعة النطاق بأن الحكومة تراقب الاتصالات الخاصة عبر الإنترنت، كما هو الحال عندما يُلقى القبض على نشطاء بسبب نشرهم مواد على وسائل الإعلام الاجتماعية.

وابتداءً من شهر آذار/مارس، تم تقييد الاتصال بالإنترنت بشكل كبير بحيث لم يعد بإمكان المستخدمين الوصول إلى وسائل الإعلام الاجتماعية الأكثر استخداماً. وفقاً لمحاميين شركات تزويد خدمة الإنترنت، كان قرار تقييد الوصول إلى الإنترنت اتباعاً لتعليمات أصدرتها السلطات. أفادت إذاعة فرنسا الدولية أن هيئة تنظيم الاتصالات ذكرت أنها تلقت أمراً من وزارة الداخلية بتنفيذ هذه الرقابة على وسائل الإعلام الاجتماعية.

بتاريخ 6 نيسان/أبريل، أمرت محكمة في نجامينا بالإفراج عن الصحفي تاج الدين محمد بابوري المعروف أيضاً باسم محي الدين، الذي اعتقل منذ عام 2016 عقب نشره عدة مقاطع فيديو على موقع فيسبوك تضمنت انتقادات للحكومة على سوء إدارتها للأموال العامة. وفي آذار/مارس، أسقطت الحكومة التهم الأصلية عنه والتمثلة في تقييض النظام الدستوري، وتهديد سلامة الأراضي والأمن الوطني، والتعاون مع حركة متمردة، وأبقت على تهمة التشهير الأقل شدة. وقد أقرت المحكمة بأنه قد ظل قيد الاحتجاز لفترة تتجاوز بكثير الحد القانوني للاعتقال التحفظي وأمرت بالإفراج عنه.

حجبت الحكومة خدمة التجوال الدولي للبيانات بدعوى أسباب أمنية، وزعمت الحكومة أن مجرمين وإرهابيين من نيجيريا والكاميرون كانوا يستخدمون خاصية التجوال الدولي للتواصل مع بعضهم البعض أثناء تواجدهم في تشاد. زعمت الحكومة أيضاً أن الحجب كان لأسباب فنية، وهو ادعاء واجه شكوكاً واسعة النطاق.

وفقاً للاتحاد الدولي للاتصالات، استخدم حوالي 6.5 بالمائة من السكان الإنترنت في سنة 2017.

الحرية الأكاديمية والمناسبات الثقافية

لم تكن هناك قيود حكومية على الحرية الأكاديمية أو المناسبات الثقافية.

ب. حرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها

قيدت الحكومة حرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها.

حرية التجمع السلمي

رغم أن الدستور ينص على حرية التجمع السلمي في ظروف محدودة، إلا أن الحكومة لم تحترم هذا الحق. تدخلت الحكومة بانتظام في احتجاجات المعارضة وتجمعات المجتمع المدني. يفرض القانون على منظمي التظاهرات إعلام وزارة الأمن العام والهجرة بذلك قبل خمسة أيام من موعد التظاهرات، على الرغم من أن المجموعات التي قدمت إشعاراً مسبقاً لم تحصل دائماً على إذن بالتجمع. يشترط القانون أيضاً على الأحزاب السياسية المعارضة أن تفي بشروط تسجيل معقدة للتجمعات الحزبية. بعد هجمات بوكو حرام عام 2015، كانت الوزارة غالباً ما ترفض منح التصاريح للتجمعات الكبيرة، بما في ذلك المناسبات الاجتماعية مثل حفلات الزفاف والجنائزات.

حظرت وزارة إدارة الأراضي والأمن العام والحكم المحلي المسيرة السلمية التي خطط لها المحامون وكتاب العدل في 16 حزيران/يونيو، ولم تعقد تلك المسيرة. كانت المسيرة تهدف إلى مطالبة الحكومة بتسليم الحاكم السابق لإقليم لوقون الشرقية والمتوطينين معه إلى النظام القضائي. كان الحاكم السابق آدم نوكي شرف الدين وبعض العسكريين متهمين بمحاولة اغتيال أحد المحامين، وباختطاف واعتقال ثلاثة أشخاص بشكل غير قانوني كانت المحكمة قد أفرجت عنهم.

حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها

يكفل القانون حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها، وقد احترمت الحكومة هذا الحق بشكل عام. رغم وجود مرسوم يشترط إصدار وزارة الأمن العام والهجرة ترخيصاً مسبقاً قبل أن يتم تشكيل أية جمعية، بما في ذلك النقابات العمالية، إلا أنه لم ترد أية تقارير بإنفاذ هذا المرسوم. كما يجيز المرسوم التصفية الإدارية الفورية لأية جمعية ويسمح للسلطات بمراقبة أموال الجمعيات.

ج. الحرية الدينية

طلعو تقرير وزارة الخارجية الأمريكية حول أوضاع الحريات الدينية الدولية على الموقع:

www.state.gov/religiousfreedomreport/

د. حرية التنقل

في حين يكفل الدستور والقانون حرية التنقل والسفر إلى الخارج والهجرة والعودة إلى البلاد، إلا أن الحكومة فرضت حدوداً على هذه الحقوق.

تعاونت الحكومة مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من المنظمات الإنسانية لتوفير الحماية وتقديم المساعدة للمشردين داخلياً، واللاجئين، وغيرهم من الأشخاص الذين تدعو أوضاعهم للقلق.

إساءة معاملة المهاجرين، واللاجئين، وعديمي الجنسية: وردت تقارير عن حوادث اغتصاب، ومحاولات اغتصاب، واعتداءات جنسية، وعنف جنساني في مخيمات اللاجئين. كان الجناة إما لاجئين آخرين أو أشخاصاً مجهولين يعيشون قرب المخيمات. لم تلاحق السلطات مرتكبي العنف الجنسي الا في بعض الأحيان. لم يوفر النظام القضائي نمطاً ثابتاً، أو يمكن التنبؤ به، من وسائل الانتصاف أو الحماية القانونية، كما كانت الأنظمة القانونية التقليدية تختلف حسب الأصول العرقية. ولملاء الفراغ، استعانت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بمنظمة غير حكومية محلية لتدعم قضايا اللاجئين عبر مراحل العملية القضائية. لم تكن المفوضية الأمنية لحماية العاملين في المجال الإنساني واللاجئين قادرة باستمرار على توفير المرافقة الأمنية لقوافل المنظمات الإنسانية نظراً لنقص الموارد، لكنها كانت فعالة بشكل عام في توفير الحماية داخل مخيمات اللاجئين.

ونظراً لعدم وجود أنشطة تمرد، ونتيجة لتطبيق حملات تنقيفية في المخيمات، لم ترد تقارير حول عمليات تجنيد للاجئين في مخيمات اللاجئين، بما في ذلك من قبل ميليشيات من جمهورية أفريقيا الوسطى.

التنقل داخل البلد: أحيانا أعاق انعدام الأمن شرقي البلاد، الذي يرجع في المقام الأول لوجود العصابات المسلحة، قدرة المنظمات الإنسانية على تقديم خدماتها للاجئين. في منطقة بحيرة تشاد، قيدت الهجمات التي تشنها بوكو حرام والعمليات العسكرية الحكومية المتزامنة قدرة المنظمات الإنسانية على تقديم خدماتها للمشردين داخلياً.

المشردون داخلياً

شهدت منطقة بحيرة تشاد خلال العام تشريداً إضافياً لأكثر من 4,400 شخص. وبحلول تشرين الثاني/نوفمبر، ارتفع إجمالي عدد المشردين منذ عام 2015 إلى 123,205. ظلت الحالة الأمنية هشة ولكن مستقرة وسمحت بعودة ما يقارب من 51,000 فرد في الفترة ما بين شباط/فبراير وتشرين الأول/أكتوبر. تحسن وصول المساعدات الإنسانية إلى الأشخاص المشردين داخلياً بشكل ملحوظ خلال العام، ودعمت الحكومة بشكل نشط العمليات الإنسانية من قبل الوكالات الدولية، بما فيها توفير الحماية القانونية وبذل جهود لتعزيز الاندماج المحلي.

حماية اللاجئين

الحصول على اللجوء: لا ينص القانون على منح اللجوء أو صفة اللاجئ. ومع ذلك، وضعت الحكومة نظاماً لتوفير الحماية للاجئين.

بالتعاون مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أطلقت الحكومة مشروعاً لتعزيز نظام التسجيل المدني لإصدار شهادات الأحوال المدنية (شهادات الميلاد، والزواج، والوفاة) إلى 50,000 من اللاجئين والمشردين في الداخل والتشاديين العائدين من جمهورية أفريقيا الوسطى والأشخاص الذين يعيشون حول المخيمات والمستوطنات الواقعة تحت ولاية المفوضية. بحلول منتصف شهر آب/أغسطس، تم إصدار 28,500 شهادة ميلاد.

الحصول على الخدمات الأساسية: على الرغم من أن المجتمعات المحلية استضافت عشرات الآلاف من اللاجئين الذين وصلوا حديثاً، كانت هناك مشاعر معادية للاجئين بسبب التنافس على الموارد المحلية مثل الخشب والمياه والمرعى. كما أن اللاجئين حصلوا على سلع وخدمات لم تكن متوفرة للسكان المحليين، وكان أطفال اللاجئين في بعض الأحيان يحصلون على خدمات تعليم وصحة أفضل من التي حصل عليها السكان المحليين في المناطق المجاورة. كان كثير من منظمات المساعدات الإنسانية يضم المجتمعات المضيفة في برامجهم لتخفيف هذا التوتر.

الحلول الدائمة: تعهدت الحكومة بمنح الجنسية لعشرات الآلاف من العائدين، الذين كان معظمهم يقيم في جمهورية أفريقيا الوسطى منذ ولادتهم، إلا أنه مع حلول نهاية العام حصل فقط 3 بالمائة من التشابيين العائدين من جمهورية أفريقيا الوسطى على وثائق الجنسية التشادية. سمحت الحكومة بإحالة اللاجئين من جمهورية أفريقيا الوسطى والسودان لإعادة التوطين في دول أجنبية.

القسم 3. حرية المشاركة في العملية السياسية

يكفل الدستور والقانون للمواطنين الحق في اختيار حكومتهم من خلال انتخابات دورية حرة ونزيهة تجري بالاقتراع السري وعلى أساس الاقتراع العام والمتكافئ، لكن الحكومة قيدت هذا الحق. كانت السلطة التنفيذية تهيمن على الفروع الأخرى للحكومة.

الانتخابات والمشاركة السياسية

الانتخابات الأخيرة: فاز الرئيس إدريس ديبي في الانتخابات الرئاسية التي جرت عام 2016 بفترة رئاسية خامسة بنسبة 59,92 بالمائة من الأصوات، بينما كان صالح كيزابو في المرتبة الثانية وحصل على نسبة 12,8 بالمائة من الأصوات. في حين كانت الانتخابات منظمة وشهدت إقبالاً كبيراً من الناخبين، إلا أنها لم تكن حرة ولا نزيهة، وكان هناك الكثير من التجاوزات. وفقاً للاتحاد الأفريقي، لم يتم تدريب موظفي مراكز الاقتراع بشكل كاف، حيث لم يتم فحص 81 بالمائة من صناديق الاقتراع لمعرفة ما إذا كانت فارغة عند بدء الاقتراع، ولم تُتاح السرية أثناء التصويت في 10 بالمائة من مراكز الاقتراع. رفض صالح كيزابو قبول نتائج الانتخابات، واصفاً إياها بأنها "عملية سطو انتخابي". أشار سياسيون معارضون آخرون إلى مزاعم بحشو صناديق الاقتراع وباختفاء صناديق اقتراع.

وقد طلب من بعض أفراد الجيش التصويت بشكل علني، أمام زملائهم ورؤساءهم. وفقاً للقناة التلفزيونية لعموم إفريقيا، إفريقيا 24، ورد أن أكثر من عشرين من أفراد الجيش سجنوا وتعرضوا للضرب لرفضهم التصويت لصالح الرئيس. تضمنت تغطية إعلامية أجرتها إذاعة "أف إم ليبرتي" دعوات المعارضة بأن تُسقط اللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة أصوات العسكريين حتى يُجرى تحقيق.

وفقاً لمنظمات حقوق الإنسان والصحافة المحلية، احتجزت قوات الأمن أعضاء المعارضة وعتبتهم واحتجزتهم بمعزل عن العالم الخارجي.

الأحزاب السياسية والمشاركة السياسية: كان هناك 138 حزباً سياسياً مسجلاً، بينها أكثر من 100 حزب مرتبط بحزب حركة الإنقاذ الوطنية الحاكم. أدت التغييرات التي أدخلت على قانون الانتخابات بعد إعلان ولاية الجمهورية الرابعة في عام 2018 إلى تعقيد وزيادة تكلفة تسجيل الأحزاب وإجراءات التواصل والمشاركة، ما نسبته قادة المعارضة إلى محاولة الحكومة للحد من المعارضة.

مشاركة المرأة والأقليات: لا توجد قوانين تحد من مشاركة النساء أو أفراد الأقليات في العملية السياسية. أمرت مراسيم الجمهورية الرابعة بأن تشمل قيادات الأحزاب السياسية ما لا يقل عن 30 بالمائة من النساء، إلا أن العوامل الثقافية حذت من المشاركة السياسية للمرأة. أثرت الانتماءات الإثنية على التعيينات الحكومية والتحالفات السياسية. كان للأحزاب والجماعات السياسية بشكل عام قواعد شعبية إثنية أو إقليمية يسهل تحديدها. كان المواطنون الشماليون، خاصة الذين ينتمون إلى مجموعة الزغاوة الإثنية التي يتبع لها الرئيس، ممثلين بنسبة تفوق عددهم في المؤسسات الرئيسية، بما في ذلك سلك الضباط العسكريين ووحدات النخبة العسكرية وموظفي الرئاسة.

القسم 4. الفساد والافتقار إلى الشفافية في الحكومة

ينص القانون على فرض عقوبات جنائية على المسؤولين الفاسدين، ولكن السلطات لم تطبق القانون بصورة فعالة، وكان الفساد مستشرياً على كل المستويات في الحكومة.

الفساد: لم ترد تقارير تفيد بالتحقيق مع مسئولين حكوميين بتهمة الفساد أو الاختلاس خلال العام. بتاريخ 7 أيار/مايو، أوقفت المفتشية العامة للدولة الرئيس السابق لمديرية الاستثمار في وزارة المالية عن العمل للاشتباه في اختلاسه. لكن بعد أيام من إيقافه عن العمل، تم تعيينه وزيراً للمالية.

كان الفساد أكثر انتشاراً في المشتريات الحكومية، ومنح التراخيص أو التسهيلات، وتسوية المنازعات، وتطبيق اللوائح والنظم، والجمارك، والضرائب. أفادت منظمات حقوق الإنسان المحلية أن الشرطة كانت تبتز سائقي السيارات وتعتدي عليهم لفظياً. وكانت قوات الأمن تعتقل المسافرين على نحو تعسفي بذريعة مخالفات بسيطة لقواعد السير.

كان الفساد القضائي مشكلة وأعاق تطبيق القانون على نحو فعال.

الإفصاح المالي: يخضع المسؤولون الحكوميون لقوانين الإفصاح المالي، لكن القوانين لا تحدد عقوبات لعدم الامتثال، كما أن إعلانات الإفصاح المالي لم تكن متاحة للجمهور.

القسم 5. موقف الحكومة من التحقيقات الدولية وغير الحكومية في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان

عمل في البلد عدد من منظمات حقوق الإنسان الوطنية والدولية التي كانت تجري التحقيقات وتنشر النتائج التي توصلت إليها حول قضايا حقوق الإنسان. كان مسئولو الحكومة في بعض الأحيان متعاونين ومتجاوبين مع وجهات نظر هذه المنظمات.

منظمات حقوق الإنسان الحكومية: نسقت وزارة العدل وحقوق الإنسان الجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية لحماية حقوق الإنسان، وأفادت المنظمات غير الحكومية المحلية أن الوزارة عملت بشكل مستقل لكن كان ينقصها التمويل وكانت فعاليتها محدودة.

القسم 6. التمييز والانتهاكات المجتمعية والاتجار بالأشخاص

المرأة

الاغتصاب والعنف الأسري: الاغتصاب محظور ويعاقب مرتكبه بالسجن. ورغم ذلك كان الاغتصاب، بما في ذلك اغتصاب اللاجئات مشكلة (طالعوا القسم 2. د.). لا يتطرق القانون للاغتصاب الزوجي بشكل محدد. كانت الشرطة كثيراً ما تلقي القبض على الجناة المزعومين وتحجزهم، ولكن نادراً ما كانت دعاوى الاغتصاب ترفع الى المحاكم. وفقاً لوسائل إعلام محلية، كانت السلطات تغرم معظم المشتبه بهم بتهمة الاغتصاب وتفرج عنهم. أجبرت المجتمعات في بعض الأحيان ضحايا الاغتصاب على الزواج ممن اعتدوا عليهن.

ورغم أن القانون يحظر العنف ضد النساء، كان العنف المنزلي واسع الانتشار. لم تتدخل الشرطة الا في حالات نادرة، وكان للنساء سبل انتصاف قانونية محدودة.

تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث: يحظر القانون تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث، إلا أن هذه الممارسة ظلت واسعة الانتشار، خاصة في المناطق الريفية.

يجوز بموجب القانون ملاحقة ممارسي تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث قضائياً باعتباره أحد أشكال الاعتداء، ويجوز توجيه الاتهامات إلى والدي الضحايا والأطباء أو غيرهم من المشاركين في عملية الختان. إلا أن عدم وجود عقوبات محددة أعاق الملاحقة القضائية، ولم تقدم السلطات أية قضايا بهذا الصدد الى القضاء خلال العام.

كانت وزارة المرأة وحماية الطفولة المبكرة والتضامن الوطني الجهة المسؤولة عن تنسيق النشاطات الخاصة بمكافحة تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث. لمزيد من المعلومات طالعوا الملحق "ج".

التحرش الجنسي: ينص القانون الجنائي لعام 2017 على فرض عقوبات بالسجن على التحرش الجنسي تتراوح بين ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وغرامات تتراوح من 100,000 إلى 2,000,000 مليون فرنك وسط أفريقي (170 إلى 3,400 دولار أمريكي).

الإجراءات القسرية للسيطرة على الزيادة السكانية: لم ترد تقارير عن الإجهاض القسري أو التعقيم غير الطوعي. لمزيد من المعلومات طالعوا الملحق "ج".

التمييز: في حين تكفل قوانين الملكية والإرث نفس الوضع القانوني والحقوق للنساء والرجال، إلا أن قانون الأسرة يميز ضد المرأة، وكان التمييز ضد المرأة واستغلالها منتشران على نطاق واسع. كان الزعماء المحليون يحكمون لصالح الرجل في معظم قضايا الإرث، وذلك بناء على الأعراف التقليدية.

الأطفال

تسجيل المواليد: تستمد الجنسية من الولادة داخل أراض البلد أو من أحد الوالدين على الأقل. لم تسجل الحكومة جميع حالات الولادة على الفور. لمزيد من المعلومات طالعوا الملحق "ج".

التعليم: على الرغم من أن التعليم الابتدائي مجاني وإلزامي وشامل بين سن السادسة والسادسة عشر، إلا أنه كان يطلب من الآباء دفع ثمن الكتب الدراسية باستثناء بعض المناطق الريفية. وغالباً ما كان يتعين على الأهالي دفع رسوم للمدارس الحكومية الثانوية. وفقاً لآخر مؤشرات البنك الدولي للتنمية، التحقت ست بنات فقط بالمدارس الابتدائية مقابل كل عشرة صبيان يلتحقون بها. لم يلتحق معظم الأطفال بالمدارس الثانوية.

أشارت منظمات حقوق إنسان إلى مشكلة التلاميذ "المهاجرين" الذين يدرسون في مدارس إسلامية معينة ويجبرهم أساتذتهم على تسول الطعام والمال. ولم تتوفر تقديرات موثوقة لعدد التلاميذ "المهاجرين".

الزواج المبكر والزواج القسري: يحدد القانون السن الأدنى للزواج بثمانية عشر عاماً ويحظر القانون التذرع بموافقة الزوج الفاصر لتبرير زواج الأطفال ويفرض عقوبة بالسجن تتراوح بين خمس إلى 10 سنوات وغرامات تتراوح بين 500,000 إلى 5,000,000 فرنك وسط أفريقي (850 إلى 8,500 دولار أمريكي) على الأشخاص المدانين بتزويج الأطفال، على الرغم من أن هذه الممارسة كانت واسعة الانتشار.

الاستغلال الجنسي للأطفال: يحظر القانون الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، ويفرض عقوبات بالسجن لمدة تتراوح ما بين سنتين إلى خمسة سنوات وغرامة مالية تتراوح بين 100,000 إلى 2,000,000 فرنك وسط أفريقي (170 إلى 3,400 دولار أمريكي) في حال الإدانة. كما يحظر القانون إقامة علاقات جنسية مع الأطفال دون الرابعة عشر من العمر، حتى ولو كانوا متزوجين، لكن نادراً ما كانت السلطات تطبق هذا الحظر. يجرم القانون استخدام أو استحواذ أو عرض الأطفال من أجل إنتاج المواد الإباحية، لكن لم يتم الإبلاغ عن حالات لاستغلال الأطفال في المواد الإباحية خلال العام.

الاختطاف الدولي للأطفال: البلد ليس طرفاً في اتفاقية لاهاي لعام 1980 بشأن الجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال. طالعوا تقرير وزارة الخارجية الأمريكية حول الاختطاف الدولي للأطفال على أيدي أحد الوالدين على الموقع: <https://travel.state.gov/content/travel/en/International-Parental-Child-Abduction/providers/legal-reports-and-data.html>.

معادة السامية

لم تكن هناك جالية يهودية معروفة في البلد، ولم ترد أية تقارير عن نشاطات معادية للسامية.

الاتجار بالأشخاص

طالعوا تقرير وزارة الخارجية الأمريكية حول الاتجار بالأشخاص على الموقع: www.state.gov/j/tip/rls/tiprpt/

الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة

يحظر القانون التمييز ضد الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، إلا أنه لا يحدد أنواع الإعاقات. وفقاً للجمعية التشادية للمعاقين، لم تطبق الحكومة القانون بصورة فعالة. لا توجد قوانين لضمان تمكّن الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من دخول المباني الحكومية. وقد أدارت الحكومة برامج تعليم وتوظيف وعلاج للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

يمكن للأطفال المصابين بإعاقات بدنية الالتحاق بمؤسسات التعليم الابتدائي والثانوي والتعليم العالي. دعمت الحكومة مدارس للأطفال المصابين بإعاقات بصرية أو ذهنية، لكن هذه المدارس ظلت غير كافية لتلبية الاحتياجات.

الأقليات القومية والعرقية والأثنية

يعيش في البلاد حوالي 200 مجموعة إثنية تتكلم أكثر من 120 لغة ولهجة.

استمر النزاع بين الرعاة والمزارعين، خاصة في الجزء الجنوبي في البلاد، وأسفر عن وقوع قتلى وجرحى. معظم الرعاة من أفراد القبائل المسلمة التي تشكل أغلبية، بينما معظم المزارعين من الأقلية المسيحية، حيث يميل الصراع إلى التأجج على أسس دينية. على سبيل المثال، ذكرت صحيفة أبا قارد (*Abba Garde*) بتاريخ 23 أيلول/سبتمبر أن أربعة أشخاص قتلوا في صراع بين الرعاة والمزارعين في المركز الإداري باكتشورو.

أعمال العنف والتمييز والانتهاكات الأخرى استناداً إلى الميول الجنسية والهوية الجنسية

يحظر القانون الأفعال "المنافية للطبيعة" لكنه لا يعرفها. في آب/أغسطس، وقع الرئيس تعديلاً على القانون الجنائي يجعل العلاقات الجنسية المثلية غير قانونية. يعاقب القانون العلاقات الجنسية المثلية بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وستين وغرامات تتراوح ما بين 50,000 إلى 500,000 فرنك وسط أفريقي (85 إلى 850 دولار أمريكي).

لم تكن هناك منظمات خاصة بالمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين في البلد.

الوصم الاجتماعي بسبب الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسبة/ الإيدز

يكفل القانون للمصابين بمرض نقص المناعة المكتسبة/الإيدز نفس الحقوق الممنوحة للأشخاص الآخرين ويلزم الحكومة بتوفير المعلومات والتنقيف والقدرة على إجراء الفحوصات وتلقي العلاج لإصابات نقص المناعة المكتسبة/الإيدز، لكن نادراً ما كان يُلتزم بهذا القانون بسبب نقص الموارد. وفقاً لجمعية الحماميات التشاديات، تُتهم النساء أحياناً بنقل فيروس نقص المناعة البشرية إلى أزواجهن ويتعرضن للتهديد من قبل أفراد الأسرة باتخاذ إجراءات قضائية بحقهن أو طردهن.

القسم 7. حقوق العمال

أ. حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها والحق في المفاوضة الجماعية

يكفل القانون حق جميع العاملين، باستثناء عناصر القوات المسلحة، في تكوين النقابات المستقلة والانتساب إلى النقابة التي يختارونها. يجب أن تكون جميع النقابات مرخصة من قبل وزارة الأمن العام والهجرة، التي يجوز لها أن تأمر بحل النقابة التي لا تمتثل للقانون على النحو الذي تحدده الوزارة. يكفل القانون حق العمال في التنظيم والمفاوضة الجماعية. وفي حين لا توجد قيود على المفاوضة الجماعية، إلا أن القانون يجيز للحكومة التدخل في حالات معينة. يعترف الدستور بالحق في الإضراب، إلا أنه يقيد حق موظفي سلك الخدمة المدنية وموظفي المؤسسات والهيئات الحكومية في الإضراب. يشترط القانون الإبلاغ عن

الإضراب قبل 72 ساعة من مواعده المُزمع. يتعين على موظفي سلك الخدمة المدنية والهيئات التابعة للدولة أن يستكملوا إجراءات وساطة قبل الشروع في الإضراب، إلا أنه لا يوجد جدول زمني محدد لهذه العملية. يتعين على موظفي عدة مرافق حكومية، مصنفة باعتبارها خدمات ضرورية، بما في ذلك عمال البريد وموظفي المسالخ وتسعة فئات أخرى، مواصلة تقديم مستوى معين من الخدمات وقد يتم "استدعائهم" أثناء الإضراب وفقاً لتقدير الحكومة. يجيز القانون إنزال عقوبة السجن مع الأشغال الشاقة للمشاركين في إضراب غير مشروع. يحظر قانون العمل التمييز ضد النقابات ويغطي بشكل صريح كافة العاملين، بما فيهم العاملين الأجانب وغير النظاميين. يقضي القانون بإعادة العمال الذين تم فصلهم بسبب نشاطهم النقابي إلى العمل. وقد أفاد أعضاء النقابات بأن هذه الضمانات لم تُحترم دوماً.

كفلت الحكومة بشكل فعال حرية تكوين النقابات والانضمام إليها والمفاوضة الجماعية، رغم أن ذلك كان عرضة للتأخير أحياناً، ويرجع ذلك أساساً إلى الصعوبات الإدارية في إحضار المسؤولين الرئيسيين إلى المفاوضات. كانت العقوبات كافية لردع الانتهاكات، وفقاً لما ذكره مفتش في وزارة الوظيفة العمومية والعمل والتشغيل، على الرغم من استمرار ورود تقارير في وسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية عن حدوث انتهاكات.

لم ترد أية تقارير تفيد بوضع قيود على المفاوضة الجماعية أو بمعاقبة عاملين لمشاركتهم في إضرابات غير قانونية. كان أكثر من 90 بالمائة من العاملين في القطاع الرسمي ينتمون إلى نقابات، إلا أن معظم العاملين كانوا يعملون لحسابهم الخاص، وليسوا أعضاء في نقابات، وكانوا يعملون كمزارعين أو رعاة. هيمنت الشركات المملوكة للدولة على العديد من قطاعات الاقتصاد الرسمي، وظلت الحكومة أكبر جهة توظيف في البلد. كانت النقابات مستقلة رسمياً عن الحكومة والأحزاب السياسية على حد سواء، رغم أن بعض النقابات كانت مرتبطة بصورة غير رسمية من خلال انتماءات أعضائها إلى الأحزاب السياسية.

نظمت نقابات موظفي القطاع العام عدداً من الإضرابات خلال العام احتجاجاً على تأخر أو عدم دفع الأجور والعلاوات والحوافز والمكافآت والمنح. خلافاً للسنوات السابقة، لم تكن الإضرابات التي حدثت خلال العام مصحوبة بمظاهرات، بسبب الحظر الذي فرضته وزارة الداخلية والأمن العام عام 2016 على المظاهرات، وهو ما طعنت فيه نقابة المحامين في قضية يجري النظر فيها.

لم تعط الحكومة الأولوية للاجتماع مع النقابات العمالية. في تشرين الأول/أكتوبر 2017، أصدر اتحاد نقابات العمال مذكرة صحفية تفيد بأن الحكومة لم تَفِ بالتزاماتها المتعلقة بالأجور والعلاوات، ومن ثم فإن الاتحاد سوف يستكشف كل الاحتمالات للعودة إلى المفاوضات. كما حذر رئيس اتحاد نقابات تشاد بأن الاتحاد سوف يدعو إلى إضرابات إذا لزم الأمر.

ب. حظر العمل القسري أو الإجباري

يجرم قانون العقوبات المعدل المعتمد في أيار/مايو 2017 الاتجار بالعمالة، بما في ذلك العمل القسري.

تجرّم المادتان 327 و331 من قانون العقوبات "العمل غير الطوعي" أو العبودية من خلال استخدام القوة أو الاحتيال أو الإكراه وتنص على عقوبة بالسجن تتراوح بين سنتين إلى عشرة سنوات أو بغرامة تراوح ما بين 100,000 إلى 1,000,000 فرنك وسط أفريقي (170 إلى 1,700 دولار أمريكي) أو كلا العقوبتين. وتجرّم المادتان 328 و331 العبودية من خلال استخدام القوة أو الاحتيال أو الإكراه وتنص على عقوبة بالسجن تتراوح بين عشر سنوات إلى عشرين سنة وغرامة تتراوح ما بين 200,000 إلى 10,000,000 فرنك وسط أفريقي (340 إلى 17,000 دولار أمريكي). وفقاً لمدير في وزارة العدل، كانت هذه العقوبات تُعتبر كافية لردع الانتهاكات. لا توجد عقوبات على العمل القسري في السجن، هو أمر كان شائعاً وفقاً لمنظمات حقوق الإنسان.

لم تكن جهود الحكومة في فرض القانون فعالة بشكل دائم. لم تكن الموارد وعمليات التفتيش وسبل الانتصاف كافية فيما يتعلق بالعمل القسري. ولم ترد تقارير عن ملاحقات قضائية خلال العام.

كان هناك عمالة قسرية، بما في ذلك عمالة الأطفال القسرية، في القطاع غير الرسمي. كان الأطفال والبالغون يخضعون في المناطق الريفية للعمل القسري في الزراعة، وفي المناطق الحضرية يخضعون للاسترقاق المنزلي.

طالعوا أيضا تقرير وزارة الخارجية الأمريكية حول الاتجار بالأشخاص على الموقع: www.state.gov/j/tip/rls/tiprpt/

ج. حظر عمل الأطفال والحد الأدنى لسن العمل

ينص قانون العمل على أن الحد الأدنى لسن العمل هو 14 سنة. كما ينص القانون على استثناءات للعمل الخفيف في الزراعة والخدمة المنزلية لمن بلغوا 12 سنة. أسهم تدني السن القانوني للعمل وانعدام فرص الدراسة في بعض المناطق وطقوس بلوغ سن الرشد في المجتمع القبلي، إلى قبول بشكل عام لعمالة الأطفال الذين بلغوا سن 14 أو أكثر، وربما يكون بعضهم يؤدي أعمالاً خطيرة. الحد الأدنى لسن التجنيد بالجيش هو 18 سنة؛ أما الحد الأدنى لسن التجنيد الإلزامي فهو 20 سنة. يحظر القانون استخدام الجنود الأطفال (طالعوا القسم 1.ز).

وفرت وزارة الوظيفة العمومية والعمل والتشغيل تدريباً لمفتشي العمل في القضايا المتعلقة بالأطفال. يعتبر مكتب التفتيش على العمالة الجهة المسؤولة عن إنفاذ قوانين وسياسات عمالة الأطفال؛ إلا أن الحكومة لم تنفذ القانون بشكل فعال. ظلت عمالة الأطفال منتشرة على نطاق واسع، لكن السلطات لم تحاكم أي قضايا خلال العام، وفقاً لمسؤولين في وزارة الوظيفة العمومية والعمل والتشغيل. تُطبّق قوانين العمل فقط على المؤسسات الرسمية، ولا توفر الحماية للأطفال العاملين في الأنشطة غير الرسمية مثل الخدمة المنزلية. تتراوح العقوبات المفروضة على خرق قوانين عمالة الأطفال ما بين السجن لفترة تتراوح بين ستة أيام إلى ثلاثة أشهر ودفع غرامات تتراوح بين 147,000 إلى 294,000 فرنك وسط أفريقي (250 إلى 500 دولار أمريكي) أو لغاية 882,000 فرنك وسط أفريقي (1500 دولار) في حالة تكرار الجريمة، ولم تكن هذه العقوبات كافية لردع الانتهاكات. لا يفرض القانون عقوبات "إذا كان الانتهاك نتيجة لخطأ في معرفة عمر الطفل، إن لم يكن الخطأ من طرف صاحب العمل." اتخذت الشرطة في بعض الأحيان إجراءات خارج نطاق القضاء بحق المخالفين لعمالة الأطفال، مثل القبض على الأشخاص واحتجازهم دون أمر قضائي. كما فرض الزعماء التقليديون أحياناً عقوبات تقليدية، مثل النبذ، وفقاً لمنظمات حقوق الإنسان المحلية.

ورغم أن الحكومة لم يكن لديها خطة شاملة للقضاء على أسوأ أشكال عمالة الأطفال؛ إلا أنها عملت مع اليونيسف ومنظمات غير حكومية لزيادة الوعي العام بعمالة الأطفال. علاوة على ذلك، استمرت جهود تثقيف الآباء والأمهات والمجتمع المحلي حول مخاطر عمالة الأطفال، ولاسيما بالنسبة للأطفال الرعاة.

خضع العمال الأطفال للاسترقاق المنزلي، والتسول القسري، والعمالة القسرية في رعاية الماشية والزراعة وصيد السمك وبيع السلع في الشوارع. وغنر على أطفال من تشاد مجبرين على العمل القسري في رعاية الماشية في الكاميرون وجمهورية إفريقيا الوسطى ونيجيريا. غالباً ما عاش الأطفال الرعاة في ظروف متدنية بدون الحصول على التعليم أو التغذية السليمة. عادة ما يتفق آباء الأطفال مع الرعاة بموجب عقد غير رسمي على عمل الأطفال في مقابل راتب شهري صغير وماعز بعد ستة أشهر من العمل أو بقرة بعد العمل لمدة عام. لكن المنظمات غير الحكومية المحلية ذكرت أن هذه التعويضات لم تُدفع في كثير من الأحيان. وفقاً لجمعية المحاميات التشاديات، كان أزواج الفتيات الصغيرات، اللاتي تم بيعهن أو إجبارهن على الزواج كأطفال، يقومون بإجبارهن على العمل القسري الاستعبادي في الخدمة المنزلية وفي الأعمال الزراعية.

يرجى أيضا مراجعة تقرير وزارة العمل الأمريكية "استنتاجات حول أسوأ أشكال عمالة الأطفال" على الموقع: www.dol.gov/ilab/reports/child-labor/findings

د. التمييز في العمالة والمهن

يحظر القانون ولوائح العمل التمييز في العمالة أو الأجور على أساس العرق أو اللون أو الدين أو الجنس أو السن أو المنشأ الوطني/الجنسية أو العضوية في نقابة. لا توجد قوانين تمنع التمييز في العمالة بناء على الإعاقة أو التوجه الجنسي أو الهوية الجنسانية أو الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية أو غير ذلك من الأمراض المعدية، أو الأصل الاجتماعي.

يجوز للعمال رفع شكاوى بحالات التمييز إلى مكتب مفتش العمل، الذي يجري تحقيقاً وقد يلعب دور الوسيط بين العامل وصاحب العمل. وإذا فشلت الوساطة، يتم إحالة القضية إلى محكمة العمل لجلسة استماع علنية. يعتمد القرار النهائي ومبلغ أي غرامة على خطورة القضية، ويتراوح بين 147,000 إلى 294,000 فرنك وسط أفريقي (250 إلى 500 دولار أمريكي)

للمخالفة الأولى، وبغرامات تتراوح بين 288,000 إلى 882,000 فرنك وسط أفريقي (490 إلى 1,500 دولار أمريكي) أو السجن من سنة إلى 10 أيام للمخالفات اللاحقة. لم تطبق الحكومة هذه القوانين واللوائح بشكل فعال، ولم تكن العقوبات كافية دائماً لردع الانتهاكات، وفقاً لمفتش من وزارة الوظيفة العمومية والعمل والتشغيل.

عموماً لم يكن يسمح للنساء بالعمل أثناء الليل، أو لأكثر من 12 ساعة في اليوم، أو في وظائف يمكن أن تشكل "خطراً بدنياً أو معنوياً"، وهو ما لم يتم تعريفه. تعرض الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من حين لآخر للتمييز في العمالة. رغم أن القانون يحظر التمييز على أساس الجنسية، إلا أن المواطنين الأجانب كثيراً ما كانوا يلاقون صعوبات في الحصول على تصاريح عمل، وكانوا يتلقون أجوراً أدنى، أو عملوا في ظروف عمل سيئة. وفقاً لوسائل إعلام، يواجه المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين تمييزاً اجتماعياً وفي العمل، ولم يكشفوا عموماً عن ميلهم الجنسي.

هـ. ظروف العمل المقبولة

كان الحد الأدنى للأجور 60,000 فرنك وسط أفريقي (102 دولار أمريكي) شهرياً، وهو أعلى من معدل الفقر للبنك الدولي والبالغ 1.9 دولار باليوم. كان 38.4 بالمائة من السكان يعيشون تحت خط الفقر. يحدد القانون ساعات العمل في معظم الأعمال بـ 39 ساعة في الأسبوع، مع دفع أجر إضافي لساعات العمل الإضافية. أما ساعات العمل في القطاع الزراعي فقد حُدثت بـ 2,400 ساعة عمل في العام، أي بمعدل 46 ساعة في الأسبوع. يتمتع جميع العمال بحق الحصول على فترات راحة متواصلة تتراوح بين 24 إلى 48 ساعة بالأسبوع وإلى عطل سنوية مدفوعة الأجر.

يفرض قانون العمل معايير للصحة والسلامة المهنية تُعتبر معاصرة ومناسبة للصناعات الرئيسية. يحق للعمال النأي بأنفسهم عن ظروف العمل الخطيرة دون تعرض وظيفتهم للخطر، لكنهم عموماً لم يفعلوا ذلك. يمنح قانون العمل للمفتشين سلطة تطبيق القانون ويغطي بشكل صريح جميع العمال، بما فيهم الأجانب وعمال القطاع غير الرسمي.

يعتبر مكتب التفتيش العام في وزارة الوظيفة العمومية والعمل والتشغيل الجهة المسؤولة عن فرض تطبيق الحد الأدنى للأجور، وساعات العمل، ومعايير الصحة والسلامة. لم تطبق الحكومة القانون بصورة فعالة. لم يتم إنفاذ الحد الأدنى للأجور بشكل فعال، وكان الكثير من الأشخاص يتلقون أجوراً أقل، خاصة في القطاع غير الرسمي. لم يكن مفتشو العمل البالغ عددهم 30 في وزارة الأشغال العامة كافين لإنفاذ القانون. يجوز لمفتشي العمل إحالة القضايا إلى وزارة العدل وحقوق الإنسان للملاحقة القضائية. أدى شح الموارد المالية والبشرية، وعدم إمام العمال بحقوقهم، والفساد، إلى إعاقة تطبيق القانون على نحو فعال. لم تحترم السلطات دائماً أوجه الحماية القانونية للعمال الأجانب وغير النظاميين. يجوز أن يُعاقب خرق معايير الصحة والسلامة بدفع غرامات تتراوح بين 75,000 إلى 300,000 فرنك وسط إفريقي (127-510 دولار أمريكي). وقد تشمل العقوبات على انتهاك المعايير للمرة الثانية غرامات تزيد عن 500,000 فرنك وسط إفريقي (850 دولار أمريكي) والسجن من يوم واحد إلى 10 أيام. أفاد مفتش من وزارة الوظيفة العمومية والعمل والتشغيل بأن هذه العقوبات لم تكن كافية لردع الانتهاكات.

ظلت الأجور المتأخرة مشكلة لبعض العاملين بالقطاع الخاص. لم يستفد العمال دوماً من حقوقهم المتعلقة بساعات العمل المحددة، ويعود ذلك إلى حد كبير إلى أنهم كانوا يفضلون الأجر الإضافي.

استوفت الشركات متعددة الجنسية بشكل عام معايير الصحة والسلامة المهنية المقبولة التي وضعتها الحكومة. تجاهلت الخدمة المدنية والشركات المحلية الخاصة في بعض الأحيان معايير الصحة والسلامة المهنية. كانت الأوضاع متدنية في كثير من الأحوال بالشركات الخاصة المحلية والمكاتب الحكومية، بما في ذلك افتقارها إلى التهوية والوقاية من الحرائق وتدابير حماية الصحة والسلامة.